الملخص

تغيرت النظرة التشريعية والفقهية لدور القاضي في الدعوى المدنية، فلم يعد دورهُ ينحسر في قبول الطلبات ونظرها وانتظار ما يثار من الخصوم فيها بل اصبح له الدور الإيجابي الكبير في البحث عن حقيقة الطلبات والدفوع، وصولاً إلى الحصول على عناصر واقعية أو قانونية لا يعلم بها الخصوم أو تعمدوا عدم إثارتها على الرغم من تأثيرها المباشر في حسم الدعوى. وبذلك اختلف التنظيم الفني للخصومة وأتسع مداه في حدود علاقة القاضي بالخصوم، وحدود علاقتهما بعناصر الدعوى المدنية المتمثلة بعنصر الواقع وعنصر القانون. فلم يعد عنصر الواقع ميداناً خاصاً بالخصوم ولم يعد عنصر القانون ميداناً خاصاً بالقاضي، فأصبح للقاضي صلاحيات التدخل في توجيه الخصوم بخصوص الواقع المنتج في الدعوى واثباتهِ، وأصبح للخصوم الحق في الحماية من المفاجئات الناشئة عن تهيأة دفوعهم وطلباتهم على قواعد قانونية مختلفة عن تلك التي يطبقها القاضي في حسم الدعوى، وبذلك أصبح إطاراً جديداً للتوفيق بين سلطات القاضي وحقوق الخصوم في الدعوى، وقد أصبح من الضروري مواجهة الخصوم فيما بينهم بالطلبات والدفوع بعد العلم بها، ومنحهم المدة الكافية والملائمة للرد عليها. وأصبح من المُلزم على القاضي أن يعلم الخصوم بما يريد القيام به من إجراءات، وما يضمنهُ للدعوى من عناصر واقعية أو قانونية لم يعلم بها الخصوم ولم تقدم من جانبهم.

وتهدف الدراسة لهذا الموضوع على الإلمام بالتنظيم الإجرائي الواسع المتكامل لنطاق مبدأ المواجهة، وكون المبدأ يشكل مبدأً أساسياً من المبادئ العامة من قانون المرافعات المدنية، لأنه يتعلق بالخصومة في الدعوى، حيث تظل الدعوى حبيسة عريضتها ولا يكون لها أثر إلاّ بعد تبليغها إلى الخصم الأخر، ويتضح أثر ذلك بشكل مباشر من خلال تعلقه بمبدأ المواجهة بين الخصوم أمام المحكمة. ليتضح من منهم صاحب الحق في طلب الحماية من القضاء عندما يسمح له بتقديم الإدعاءات والرد عليها. وتحقيق القضاء فرصة للخصوم باستنفاذ هذا المبدأ بشكل كامل. فضلاً عن موضوع البحث يكتسب أهمية خاصة لاتصاله بوضوح النتائج المترتبة وآثارها على مخالفته بصورة عامة، بل أن المسألة تتجاوز ذلك بكثير، لأن مبدأ المواجهة لم يحظ بالتنظيم القانوني الخاص في التشريع العراقي، بخلاف التشريعات كالقانون الإجرائي الفرنسي، والتي جسدت أهميته وشيوعه على مستوى الواقع التطبيقي، ويرجح ذلك إلى النظرة الفلسفية المختلفة إلى الحقوق الإجرائية للأطراف واستعمالها ورقابة المحكمة على الخصوم.